

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار

الذي تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) برقم تعريفي (١٣١٣٨٢٩) بمحافظة الشرقية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن نقل تبعية الهيئة العامة

للأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني :

وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) برقم تعريفي (١٣١٣٨٢٩)

والكائن بحوض الغابة نمرة (٢) - قسم أول بناحية شيبة النکارية - مركز الزقازيق -

محافظة الشرقية ، ومساحته قدرها ٣٣١٢,٣٣م^٢ طبقاً لكشف العرض ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : شارع بطول ٢٢,٨٠م .

الحد الشرقي : بعضه شارع ، وبعضه سكن بطول ٦٥,٣٢م ، ثم يشرق بطول ١م

ثم يقبل بطول ٦٠,٢٥م ثم يغرب بطول ١م ثم يقبل بطول ٦٥,١٢م ثم يشرق بطول ٦٠,٤٤م

ثم يقبل بطول ٤٥,١٣م .

الحد القبلي : سكن بطول ٢٥,٢٥م ثم يقبل بطول ٥٥,١م ثم يغرب بطول ٧,٥م .

الحد الغربي : بعضه سكن ، وبعضه مدرسة بطول ٤٥,٤٤م .

(المادة الثانية)

ثودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص
والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د / الهلالي الشربينى